المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
دائرة الريش
قيادة سيدي عياد
الجماعة الترابية زاوية سيدي حمزة

قرار رقم : 02 /2022
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بالجماعة الترابية لزاوية سيدي حمزة

إن رئيس جماعة زاوية سيدي حمزة بناء على :

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 1052.97.2 الصادر في 4 من شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 580.21.2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) بشان التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على قرار رئيس جماعة زاوية سيدي حمزة عدد: 50بتاريخ 2016/10/05 القاضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ،والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم ميدلت.

/ قرر ما يلـــــــــي */*

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زاوية سيدي حمزة .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه.

- ✓ الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة زاوية سيدي حمزة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ،او في اطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ ان يكونوا حاصلين، على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- ✓ ان يتوفروا ،عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- ✓ غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون الرسميون و الاعوان المتعاقدون التابعين للجماعة المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل ،والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية ،منها اربعة (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.
- ✓ كما يمكن ان يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة اليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المرشح .
- ✓ بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة وتتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به والذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها ومصادق على مطابقتها للاصل.
- ✓ نسخة من قرار التسمية في الإطار او الدرجة المطلوبة للمرشح (ة).
- ✓ نسخة من قرار التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : تسحب ملفات الترشيح من المصلحة المكلفة بالموارد البشرية بالجماعة ابتداء من تاريخ التأشير على القرار .

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب ضبط الجماعة مقابل وصل في أربع (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ودلك ابتداء من تاريخ 08 ابريل 2022 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 08 ماي 2022 وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة تحدث بقرار للسيد رئيس الجماعة ،ويؤشر عليه السيد عامل اقليم ميدلت ، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة ،وتعلن عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء، عبر وسائل النشر المشار اليها في المادة الثامنة بعده.

المادة الثامنة : ينشر هدا القرار بعد التأشير عليه بمقر الجماعة ،وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

حرر بزاوية سيدي حمزة في: 04 فبراير2022
إمضاء السيد رئيس المجلس

Ayaou Mohamed
Président C.T

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت

08 ابريل 2022

العامل
المصطفى التوحي